

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

91- باب الحيض 2

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فاذا انقطع دمها ولما تغتسل زالت اربعة احكام سقوط فرض الصلاة لان سقوطه بالحيض قد زال - [00:00:00](#)

لان سقوطه بالحيض لقد زال ومنه صحة الطهارة لذلك ومنع صحة الطهارة لذلك وتحريم الصيام لان وجوب الغسل لا يمنع فعله الجنابة وتحريم الطلاق لان تحريمه لتطويل العدة وقد زال هذا المعنى - [00:00:31](#)

هذا الكلام من المؤلف رحمه الله تعالى في باب الحيض وقد ذكر رحمه الله بان الحيض يتعلق به ثلاثة عشر حكما احدها تحريم فعل الصلاة والثاني سقوط الثالث تحريم الصيام - [00:01:00](#)

والرابع تحريم الطواف والخامس تحريم قراءة القرآن والسادس تحريم مس المصحف والسابع تحريم اللبس في المسجد والثامن تحريم الطلاق والتاسع تحريم الوطن والعاشر منع صحة الطهارة والحادي عشر وجوب الغسل - [00:01:35](#)

والثاني عشر وجوب الاعتداد به والثالث عشر حصول البلوغ به هذه ثلاثة ثلاثة عشر حكما تتعلق بالحيض يعني تحصل به فاذا انقطع دم الحائض ولم تغتسل في الفترة ما بين انقطاع دمها - [00:02:12](#)

وعدم اغتسالها ماذا يسقط من هذه الثلاثة عشر يسقط اربعة اصح هذه الاربعة والباقي يبقى حتى تغتسل ما هذه الاربعة قال سقوط فرض الصلاة سقوط فرض الصلاة الصلاة تلزم ما دام انقطع حيضها - [00:02:50](#)

وان لم تغتسل فتجب عليها الصلاة لان الصلاة سقطت عنها لوجود الحيض ايضاح ذلك امرأة انقطع حيضها قبل الفجر في نصف ساعة ولم يتيسر لها الاغتسال الا بعد بنصف ساعة - [00:03:32](#)

في الفترة ما بين انقطاع دمها وبين اغتسالها ادركت وقت صلاة المغرب وصلاة العشاء اذا جمعتا جمعة اخير الصلاة بوجود الحيض لا تجب لكنها ادركت من الوقت شيئا فوجب عليها ادركت من وقت العشاء - [00:04:14](#)

لان وقت العشاء وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني ينتهي وقت العشاء ويدخل وقت صلاة الفجر وهي ادركت نصف ساعة من وقت العشاء فاذا وجبت عليها صلاة العشاء وجبت عليها الصلاة التي تجمع معها وهي صلاة - [00:04:51](#)

المغرب لم يتيسر لها الاغتسال خلال نصف الساعة هذه قبل الفجر فما اغتسلت الا بعد الفجر بنصف ساعة او اكثر يقول صلاة العشاء ومعها صلاة المغرب ادركتهما. فعليها ان تصلي - [00:05:20](#)

بعد ما تغتسل بعد طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء ثم تصلي الفجر واذا لم ينقطع دمها الا بعد طلوع الفجر فلا تجب عليها صلاة العشاء ولا صلاة المغرب انقطع دمها بعد صلاة بعد الفجر. مثلا - [00:05:48](#)

في نصف ساعة او ساعة لكنها لم يتيسر لها الاغتسال الا بعد طلوع الشمس بنصف ساعة فماذا يجب عليها صلي الفجر لانها ادركت الوقت انقطع دمها بعد طلوع الشمس ولم يتيسر لها الاغتسال - [00:06:16](#)

الا قبل صلاة الظهر بنصف ساعة ماذا يجب عليها؟ لا يجب عليها شيء لانها ما ادركت بعد انقطاع دمها شيئا من وقت صلاة الفجر ووقت صلاة الظهر لم يأتي بعد - [00:06:46](#)

انقطع دمها قبيل صلاة المغرب بنصف ساعة لكنها ما اغتسلت الا بعد اذان المغرب بنصف ساعة ماذا يجب عليها يجب عليها صلاة

الظهر وصلاة العصر لأنها ادركت نصف ساعة من وقت صلاة - 00:07:05

العصر وصلاة العصر تجمع معها المغرب الظهر جمع تأخير تصلي الظهر والعصر ثم تصلي المغرب فإذا انقطع دم الحائض ولم تغتسل بعد وجب عليها الصلاة التي ادركتها تجهل بعض النساء - 00:07:31

ينقطع دمها وينتهي حيضها قبل المغرب مثلاً ثم تشتغل بالآغتسال والتهيؤ للصلاة فتظن أنه لا يجب عليها إلا صلاة المغرب. والحقيقة أنها تجب عليها صلاة العصر وصلاة الظهر ما دام انقطع قبل المغرب. فإن انقطع حيضها بعد الغروب واغتسلت فتصلي المغرب -

00:08:00

فقط يعني إذا انقطع دمها في وقت صلاة وجبت عليها والتي تجمع معها ومنع صحة الطهارة لذلك نعم من الأحكام التي تنتهي من

الثلاثة عشر منع صحة الطهارة لانا قلنا الحائض - 00:08:33

لو تطهرت بماء البحر وهي على حيضها ما طهرت لكن إذا انقطع دمها إذا اغتسلت بالصاع كفاها وتحريم الصيام الحائض يحرم عليها

الصيام فإذا انقطع دمها قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر - 00:09:00

وجب عليها الصيام لأنها ادركت الصيام من أوله وتصوم وإن لم تغتسل هنا حالة يحصل لبعض النساء مثلاً ينقطع دمها قبيل الفجر من

ليالي رمضان فإن اشتغلت بالآغتسال السحور وإن تسحرت - 00:09:32

تأخر عليها الآغتسال إلى ما بعد الفجر بوقت وفي هذه الحال إن كانت تدرك صلاة المغرب وصلاة العشاء قبل الفجر عليها أن تشتغل

بالآغتسال والصلاة وإن كانت لا تدركهما تسحرت ثم اغتسلت ثم صلت المغرب والعشاء ثم صلت الفجر - 00:10:07

وتحريم الطلاق من الأحكام التي تنتهي بانقطاع الحيض وإن لم تغتسل تحريم الطلاق يحرم على الرجل أن يطلق زوجته وهي حائض

فإذا انقطع دمها ولم تغتسل جاز له أن يطلقها. لأنه انقطع الدم وانتهت - 00:10:43

وسائر المحرمات باقية لأنها تثبت في حق المحدث الحدث الأكبر وحدثها باق وتحريم الوطء باقية لأن الله تعالى قال ولا تقربوهن حتى

يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن قال مجاهد فاتوهن قال مجاهد - 00:11:10

حتى يغتسل فإن لم تجد الماء تيممت وحل وحل وطؤها لأنه قائم مقام الغسل فحل به ما يحل بالغسل وإن تيممت للصلاة حل

وطؤها لأن ما أباح الصلاة أباح دونها - 00:11:39

وسائر المحرمات باقية الأحكام السابقة ثلاثة عشر سقط منها أربعة إذا انقطع دمها ولم تغتسل والتسعة الأخر باقية حتى تغتسل لأن

الله لأن حكمها حينئذ حكم المحدث حدثاً أكبر والمحدث حدث أكبر لا تسوغ له هذه التسعة دون الوطء فالوطء يسوق للمحدث حدثاً

أكبر لكن - 00:12:03

هنا لا يصوغ وطؤها حتى تغتسل فإن عدم الماء فتتيمم ويحل حينئذ وطؤها. نعم وإن وطأ الحائض قبل طهرها فعليه نصف دينار لما

روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض - 00:12:38

قال يتصدق بدينار أو نصف دينار قال أبو داود كذلك كذا الرواية الصحيحة وعن أحمد لا كفارة عليه لأنه وطأ وطأ حرم للأنى فلم

تجد به كفارة كالوطء في الدهر - 00:13:05

والحديث توقف في أحمد للشك في عدالة في عدالة راويه. نعم وإن وطئ الحائض قبل انقطاع دمها فذلك حرام وعليه كفارة ذلك ما

هذه الكفارة؟ قال دينار أو نصف دينار - 00:13:29

يعني هو بالخيار يتصدق بدينار أو يتصدق بنصف دينار. وقال بعض العلماء إن كان في أول الحيض تصدق بدينار وإن كان في آخره

تصدق بنصف دينار والدليل على ذلك ما روي ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي

امرأته وهي حائض - 00:13:53

قال يتصدق بدينار أو نصف دينار وهذه المسألة من المفردات من مفردات الإمام أحمد أما عند الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأبي

حنيفة رحمهم الله فلا يجب بوطأ الحائض شيء كذلك الرواية الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله لا يجب بوطأ الحائض شيء -

00:14:22

قالوا الحديث هذا ليس بقوي وهذا الوضع وان كان محرم فلا يجب بكل وطأ كفارة كما ان الرجل لو وطأ امرأته في دبرها حرم ذلك وذلك محرم لكن لو فعل فلا يجب بذلك كفارة - [00:14:52](#)

قالوا كذلك الوطع في الحيض لا يجب فيه الكفارة وهذا الحديث ليس بالقوي والدينار الدينار هو العملة التي يتعامل بها في صدر الاسلام الدينار الاسلامي وهو يعادل اربعة غرام وربع الغرام - [00:15:15](#)

فيتصدق مثلا بربع غرام وربع او بغرامين وثمان نعم فان وطئها بعد انقطاع دمها فلا عليه لان حكمه اخف ولم يرد الشرع بالكفارة فيه. فان كان الوطأ بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال فلا كفارة في ذلك - [00:15:40](#)

نعم اصل واقل سن تحيض له المرأة تسع سنين فان رأت قبل ذلك دما فليس بحيض ولا يتعلق به احكامه لانه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك وقد روي عن عائشة انها قالت - [00:16:08](#)

اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة نعم واقل سن تحيض فيها المرأة تسع سنين يعني المرأة ممكن ان تحيض تسع سنين فاذا حاضت في تسع سنين فقد بلغت لانه تقدم ان الحيض علامة من علامات البلوغ - [00:16:33](#)

واذا حاضت لتسع سنين اذا رأت الدم لتسع سنين تعلق بهذا الدم احكام الحيض لا يصح منه الصلاة ولا تصح يصح منه الصيام وعليها ان تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة والاحكام السابقة - [00:17:01](#)

كلها فان رأت دما قبل تسع سنين فليس بحيض لا يثبت له احكام الحيض بل يجب عليها لا تلتفت لهذا ولا يمنعها من الامور السابقة التي وجدت قبل لقول عائشة رضي الله عنها - [00:17:21](#)

ان الجارية اذا بلغت تسع سنين فهي امرأة. يعني معنى هذا ان المرأة تبلغ لتسع سنين. فاذا رأت دما قبل تسع سنين فليست بالغة لانه لا تبلغ الا للتسع. نعم - [00:17:46](#)

واقل الحيض يوم وليلة يوم لان الشرع علق على الحيض احكاما ولم يبين قدره فعلم انه رده الى العادة في القبض والحرز وقد وجد حيض معتادا يوما ولم يوجد اقل منه - [00:18:05](#)

قال عطاء رأيت من تحيض يوما وتحيض وتحيض خمسة عشر قال ابو عبدالله الزبيري كان في نساءنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما اقل الحيض يوم وليلة وقيل يوم فقط - [00:18:29](#)

لو حاضت المرأة يوم صح حيضها قيل هذا حي بخلاف ما اذا رأت نصف يوم او بعض يوم فلا يعتبر ذلك حيض. لان اقل الحيض يوم وليلة واكثر الحيض كما سيأتي خمسة عشر يوما - [00:18:52](#)

وقد قال عطاء رحمه الله رأيت من تحيض يوما ورأيت من تحيض خمسة عشر يوما وقال ابو عبد الله الزبيري كان في نساءنا من تحيض يوم واحد مدة حيضها وتحيض خمسة عشر يوما - [00:19:18](#)

فاقله يوم واكثره خمسة عشر يوما. نعم واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما واكثر الطهر بين الحيضتين واكثره خمسة عشر يوما لما ذكرناه. وعنه سبعة عشر يوما. ساقطة من عندك - [00:19:40](#)

واكثره خمسة عشر يوما لما ذكرناه وعنه سبعة عشر يوما. يعني اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما. وقيل سبعة عشر يوما. يعني اذا رأت المرأة الحيض لمدة خمسة عشر يوما قيل هذا حيث - [00:20:11](#)

وليس باستحاضة بل هو حيض. فاذا جاوز ذلك نظر فيه. نعم واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما لما روي عن علي رضي الله عنه انه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر - [00:20:34](#)

فقال لي شريح قل فيها فقال ان جاءت ببطانة من اهلها يشهدون انها حاضت في شهر في شهر ثلاث مرات تترك الصلاة فيها والا فهي كاذبة وقال علي قانون يعني جيدة - [00:20:56](#)

وهذا اتفاق من منهما على على امكاني ثلاث حيضات في شهر ولا يمكن الا بما ذكرنا من اقل الحيض واقل الطهر وعنه اقله خمسة عشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:19](#)

تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي. رواه البخاري وليس لاكثره حد واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما اذا حاضت المرأة

حيضة كاملة وطهرت ثم اتاها الحيض بعد ذلك بخمسة ايام او سبعة ايام او عشرة ايام فلا يعتبر ما يأتيها حيضا - [00:21:40](#)

لان اقل مدة الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما لما روي عن علي رضي الله عنه انه سئل عن امرأة ادعت انقطاعا في شهر واحد ادعت امرأة لانها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد - [00:22:14](#)

فهل يمكن هذا وتريد بذلك انتهاء عدتها من طلاقها شهر واحد حاضت فيه ثلاث حيض علي رضي الله عنه قال لي شريح القاضي قل فيها ما تقول فقال شريح رحمه الله - [00:22:44](#)

ان جاءت ببطانة من اهلها يشهدون انها حاضت في شهر ثلاث مرات تترك الصلاة فيها والا فهي كاذبة هو الشهر اقل ما يمكن في ان تتم فيه عدة المرأة لكن لا تقبل - [00:23:13](#)

مجرد قولها الا اذا جاء من النسوة الثقات اللاتي يشهدن بانهم رأوها في خلاف الشهر ثلاث مرات تترك الصلاة وهذه بينة على انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض وصورة ذلك مثلا - [00:23:37](#)

هي ان تكون مثلا طلقت في اليوم الاول من الشهر ثم حاضت يوما وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوما كم يكون اربعة عشر يوم ثم حاضت الثانية يوما وليلة مسار خمسة عشر يوما - [00:23:59](#)

ثم طهرت ثلاثة عشر يوما فاجتمع ثمانية وعشرون يوما سحابة يوما وليلة ثم طهرت وصار تسعة وعشرون يوما وبهذا خرجت من العدة يوم وليلة وثلاثة عشر يوما. ويوم وليلة وثلاثة عشر يوما ويوم وليلة - [00:24:32](#)

وتتم عدتها بهذا بتسعة وعشرين يوما تتم عدتها شهر وهذا اقل ما يمكن في الحيض والطهر اجاز ذلك علي رضي الله عنه لما قال له شريح هكذا قال رضي الله عنه - [00:25:02](#)

يقول علي رضي الله عنه ومعنى كلمة قالون جيد باللغة الرومية قال وهذا اتفاق منهما يعني ممن من علي رضي الله عنه وشريح القاضي. نعم وليس لاكثره حد. وغالبه وغالب - [00:25:26](#)

وغالب الحيض ست او سبع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحملة بنت جحش تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصلي اربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء - [00:25:51](#)

وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن حديث حسن وغالب الطهر اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين لهذا الحديث. وغالب الطهر الطهر اربعة وعشرون او ثلاثة وعشرون لهذا الحديث وليس لاكثره حد. يعني حد - [00:26:13](#)

الطهر بين الحيضتين من النساء من تحيض ثم تطهر ثلاثة اشهر واربعة اشهر وتطهر شهرين وتطهر ستة اشهر ثم يأتيها الحيض فاكثر مدة الطهر بين الحيضتين لا تحديد له وغالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام. هذا غالب النساء - [00:26:38](#)

ستة ايام او سبعة ايام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحملة بنت جحش تحية به في علم الله ستة ايام او سبعة ايام. حملة هذه استحيزت فاختلط حيظها باستحاضتها - [00:27:09](#)

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم دع الصلاة غالب ايام الحيض التي هي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي وصلي وسيأتينا حكم المستحابة ان شاء الله واذا بلغت غالب الطهر بين الحيضتين الغالب على النساء اللاتي عادت بها منتظمة - [00:27:36](#)

ستة ايام او سبعة ايام وتطهر ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما هذا هو غالب النساء اللاتي عادت بهن منتظمة واذا بلغت المرأة ستين عاما يئست من الحيض لانه لم يوجد لمثلها حيظ معتاد - [00:28:08](#)

فان رأت دما فهو دم فاسد وان رآته بعد الخمسين ففيه روايتان احدهما هو دم فاسد ايضا. لان عائشة قالت اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض والثانية - [00:28:35](#)

ان تكرر بها الدم فهو حيظ. وهذا اصح لانه قد وجد ذلك وعنه ان نساء العجم العجم يأسن في خمسين. يأسن يأسنا. ييأسنا في خمسين ونساء العرب الى ستين لانهن اقوى جبلة - [00:28:57](#)

وقال الخرقى اذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصلاة ولا الصوم وتقضي الصوم احتياطا وان رآته بعد الستين وخمسين سنة غالبا ما ترى الحيض بعد ذلك فان رأت - [00:29:23](#)

الى حد الستين فهذا محل خلاف من العلماء رحمهم الله من يقول اذا بلغت الخمسين ورأى دما فلا تجلسه وهذا الخرقى امام من الائمة رحمهم الله يقول اذا بلغت الخمسين فلا تجلس له. لانه ليس بحيض - [00:29:49](#)

فعليها ان تصوم وتصلي وما صامته من واجب ما بين الخمسين والستين في عند رؤية الدم تقضيه لانه محتمل يكون حيضا فما كان قبل الخمسين فهو حيض لا اشكال فيه - [00:30:15](#)

وما كان بعد الستين فهو ليس بحيض لا اشكال فيه وما بين الخمسين والستين محل خلاف. هل يعتبر حيضا او لا يعتبر حيضا؟ روايتان وقولان للائمة قال بعضهم نساء العرب لا يتوقفن عن الحيض الا عند الستين. ونساء العجم يتوقفن عند الخميس - [00:30:35](#)

قال لان نساء العرب اقوى جبلة اقوى غريزة فمعناه انها قد يستمر معها الحيض الى الستين بخلاف نساء العجم فتتوقف عن الحيض وتياس بالخمس فتحصن لنا من هذا ان ما كان دون الخمسين فهو حيض - [00:31:03](#)

وما كان بعد الستين فليس وما كان بين الخمسين والستين فينظر فيه. ان كان منتظم على عادتها ومستمر على ما كانت عليه فتعتبره حيض وتتوقف فيه عن الصلاة والصيام وان - [00:31:28](#)

كان فيه علامات انه ليس بحيض كأن يكون احمر رقيق او نحو ذلك محتمل لان يكون فساد ام فساد تجلس نعم والحامل لا تحيض فان رأى دما فهو دم فاسد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس - [00:31:49](#)

لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة يعني ببراءتها من الحمل بالحيضة فدل على انها لا تجتمع معه. نعم والحامل في الغالب لا تحيض لانه كما تقدم لنا - [00:32:17](#)

هذا الدم الذي يخرج من قعر الرحم بحكمة الله جل وعلا انه حينما تحمل المرأة يتحول غذاء الجنين الذي في بطنها وحينما تضع يتحول باذن الله الى لبن في ثديها يرطعه الطفل الرضيع - [00:32:42](#)

فاذا صارت المرأة لا حامل ولا مرطع فهذا الدم يخرج باذن الله لتستريح منه قالوا الحامل لا تحيض غالبا لانه يتحول دم الحيض هذا الى غذاء للجنين الذي في بطنها باذن الله تعالى - [00:33:12](#)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس اوطاس احد المعارك التي حضرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيها سبي. والسبي النساء والاطفال السبي اذا غنمت الصبايا غنمها المسلمون - [00:33:40](#)

قائد الجيش يقسمها بين الغزاة فهذا يكون له امرأة وهذا يعطى غلام خادم وهكذا فالمرأة اذا كانت سبي واعطيت للرجل اصبحت ملك يمين شرعي. صحيح ملك يمين لكنه لا يجوز بمجرد ان يعطى اياها ان - [00:34:05](#)

يطأها انها محتمل ان تكون حامل لانهن يكن ذوات ازواج وهي محتمل ان تكون حامل فكيف تعرف بعدم حملها اذا استبرئت بحيضة وهذا الرجل مثلا جاءه من السبي امرأة كان نصيبه او امرأتان او اكثر من ذلك او عشر - [00:34:35](#)

يكون كلهن له ملك يمين لكن لا يجوز له ان يطأهن انكن لسننا بحمى حتى يستبرأهن بحيضة فان كانت منهن واحدة حامل فلا يقربها حتى تضع حملها ويكون الحمل رقيق. ملك له مع امه - [00:35:05](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبع اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل يعني ليست بحامل حتى تستبرأ بحيضة دليل على ان الحامل لا تحيض وانه لا يجوز قربان الحامل حتى تظع حملها. ولا يجوز قربان من ليست بحامل حتى تحيض حيضة واحدة - [00:35:33](#)

ايه ده يعلم بذلك براءة رحمها اصل والمبتدأة بها الدم في سن تحيض لمثله تترك الصلاة والصوم لان دم الحيض جبلة وعادة ودم الفساد عارض لمرض ونحوه والاصل عدمه فان انقطع لي دون يوم وليلة فهو دم فاسد - [00:36:01](#)

وان بلغ ذلك جلست يوما وليلة فان انقطع دمها لذلك اغتسلت وصلت وكان ذلك حيظها وان زاد عليه ففيه اربع روايات اشهرهن انها تغتسل عقب اليوم والليلة وتصلي لان العبادة واجبة بيقين. وما زاد على اقل الحيض مشكوك فيه - [00:36:33](#)

فلا يسقطها بالشك فان انقطع دمها ولم يعبر ولم يعبر اكثر الحيض اغتسلت غسلا ثانيا ثم تفعل ذلك في شهر اخر تفعله في شهرين اخرين وان كان في الاشهر كلها مدة واحدة علمت ان ذلك حيضها ان ذلك حيضها فانتقلت اليه - [00:37:02](#)

وعملت عليه واعادت ما صامت الفرض فيه لاننا لاننا تبينا انها صامت في حيضها والثانية اجلس ما تراه من الدم الى اكثر الحيض لانه دم يصلح حيظا فتجلسه كالיום والليلة - [00:37:31](#)

والثالثة تجلس ستا او سبعا لان الغالب من النساء هكذا يحضن ثم تغتسل وتصلي والرابعة تجلس عادة نسائها لان الغالب انهم انها تشبهنا تشبههن في جميع ذلك فاذا انقطع الدم لاكثر الحيض فما دونه وتكرر صار عادة - [00:37:54](#)

انتقلت اليه واعادت ما صامته من الفرض من الفرض فيه والمبتدأة والمبتدأ بها الدم في سن تحيض لمثله هذه المرأة اول ما يأتيها الحيض الا تدري كم عادتها يوم وليلة - [00:38:26](#)

او ستة ايام او سبعة او خمسة عشر يوما ماذا عليها فيها اربع روايات الاولى التي قدمها رحمه الله والتي هي اشقها قال تجلس يوما وليلة فقط ثم تغتسل وتصلي وتصوم - [00:38:59](#)

فاذا انقطع بعد ذلك اغتسلت وتفعل ذلك في الشهر الثاني والشهر الثالث شهران او ثلاثة اشهر فاذا تكررت عادتها في الثلاثة الاشهر علمت ان عادتها هذه المتكررة ثم ترجع فتقضي ما صامته من الفرض - [00:39:40](#)

نوضح هذا بالمثل امرأة ابتداء معها الحيض في شهر شعبان حاضت فاتاها الحيض في اليوم العاشر منه مثلا نقول لها على الصفة التي ذكر المؤلف يوم وليلة ثم اغتسلي وصلي - [00:40:14](#)

استمر معها الحيض مع اغتسالها هذا سبعة ايام اذا انقطع بعد سبعة ايام تغتسل دخل رمضان اتاها الحيض في اليوم العاشر من رمضان على ما درج عليه المؤلف قال تجلس يوم وليلة لا تصوم - [00:40:48](#)

ثم تغتسل وتصلي وتصوم استمر معها الحيض كالسابق سبعة ايام انقطع الحيض بعد سبعة ايام تغتسل اتاها الحيض في شوال في اليوم العاشر منه تجلس يوما وليلة ثم تغتسل ثم تصلي وتصوم - [00:41:16](#)

ان ارادت الصيام فاذا انقطع حينئذ بعد سبعة ايام اغتسلت تكرر الحيض معها سبعة ايام في الاشهر الثلاثة يقول عرف ان عادتها سبعة ايام ما الذي يجب عليها حينئذ الصيام الذي صامته - [00:41:44](#)

في الستة الايام من رمضان لانها افطرت يوم وليلة وصامت ستة ايام ثم انقطع دمها قال هذه الستة الايام تبين لنا انها صامتة في وقت حيضها فعليها ان تقضيها غير اليوم والليلة - [00:42:13](#)

الذي هو لا اشكال فيه هذه الصورة التي قدمها المؤلف رحمه الله الصورة الثانية التي هي اسهلها وايسرها ما دام ان الدم معها ولم يتجاوز خمسة عشر يوما فتجلسه فاذا انقطع دمها لخمسة ايام او سبعة ايام او عشرة ايام او اثني عشر يوم - [00:42:34](#)

اغتسلت وصامت وصلت وفتره الدم المنتظم المستمر تتوقف عن الصلاة والصيام لانها حائض وهذه ايسرها واسهلها ولعلها الاقرب والله اعلم لانها ما دام الدم مستمر معها فما فائدة قولنا لها اغتسلي وصلي وصومي والدم - [00:43:07](#)

استمر معها وهي حائض والرواية الثالثة قال تجلس ستة ايام او سبعة ايام ثم تغتسل ثم مثل المرة الاولى الا ان المرة الاولى حددت بيوم وليلة وهذه حددت بستة او سبعة ايام - [00:43:31](#)

الرواية الرابعة قال تنظر الى امها واخواتها وعماتها وخالاتها كم يحظن فتجلس ما يجلسن وما زاد عن ذلك تغتسل له حتى يستقر ويتأكد والاسلم لها والظاهر والله اعلم ان عليها ان تجلس - [00:43:54](#)

مدة رؤيتها لهذا الدم ما لم يتجاوز خمسة عشر يوما. نعم وان عبر دمها اكثر الحيض علمنا ان علمنا استحاضتها فننظر في دمها فان كان متميزا بعبء اسود ثخين متن منتن وبعضه رقيق احمر - [00:44:17](#)

وكان الاسود لا يزيد على اكثر الحيض ولا ينقص عن اقله فهذه مدة حيضها زمن الدم الاسود فتجلسه فاذا خلفته اغتسلت وصلت لما روي ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة - [00:44:45](#)

قال انما ذلك عرق ليس بالحيض فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي متفق عليه يعني باقبال باقباله سواده وثلاثة. وثلاثة. وثلاثة وبادباره رقة وحمرة. رقة وحمرة. - [00:45:11](#)

وفي لفظ قال اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف. اسود يعرف. يعرف يعني له رائحة فانه اسود يعرف فامسكي فامسكي عن الصلاة

فاذا كان الاحمر فتوضئي انما هو عرق رواه النسائي - [00:45:41](#)

وقال وقال ابن عباس ما رأيت الدم البحراني فانها تدع الصلاة انها والله لن ترى الدم بعد ايام محيضها الا كفسالة ماء اللحم ولانه

خارج. ولانه خارج من الفرج يوجب الغسل - [00:46:08](#)

فرجع الى صفته. فرجع الى صفته عند الاشتباه كالمني والمذي. نعم هذه المرأة المستحاضة التي زاد الدم لها عن خمسة عشر يوما فلا

يخلو قدموا الحيض لا يزيد عن خمسة عشر يوما - [00:46:30](#)

لا تخلو هذه المرأة اما ان تكون مميزة او غير مميزة ايش معنى مميزة يعني تميز دم بعظه عن بعظ لان دم الحيض سخين اسود منتن

ودم الاستحاضة احمر رقيق لا رائحة له - [00:46:57](#)

فالمستحاضة المميزة تجلس الايام التي تميزها بانها حيظ مثلا مستمر مع هالدم لكن يأتيها في الشهر اربعة ايام يتغير الدم معها يكون

اسود سخين منتن. نقول حيضتك اربعة ايام تقول ارى هذا الاسود الثخين الممتن سبعة ايام. نقول هذه حيضتك - [00:47:25](#)

يقول اراه عشرة ايام. نقول هذه حيضتك. تقول اراه خمسة عشر يوما. نقول هذه حيضتك ما دمت ترين الاسود الثخين الممتن هذه

المدة فهي حيضتك ما لم تتجاوز الخمسة عشر - [00:47:56](#)

الى حد من يوم وليلة الى خمسة عشر يوما فهو حيض تجلس خمسة عشر يوم ثم تغتسل وتصلي هذه المميزة التي تميز دم عن دم

لان الحيض متميز عن دم الاستحاضة - [00:48:13](#)

ووجد في الصحابييات من هي مستحاضة يعني يستمر معها الدم باستمرار لكن تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة وان لم تكن مميزة

جلست من كل شهر ستة ايام او سبعة - [00:48:35](#)

لما روي ان حمنة بنت جحش قالت يا رسول الله اني استحاض حيضة شديدة منكدة قد منعني الصوم والصلاة فقال لها تحية ستة

ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي - [00:48:56](#)

حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقعت فصل ثلاثة وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها خصومي فان ذلك يجزئك وكذلك

فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن. رواه الترمذي وقال حديث حسن. نعم - [00:49:16](#)

هذه المستحاضة غير المميزة بنت جحش رضي الله عنها اخت زينب ام المؤمنين رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني استحاض

حيضة منكدة يعني يستمر معها الدم دائما فماذا تعمل - [00:49:42](#)

وتدع الصلاة والصيام اظن انها باستمرار في حيظ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا الحيض ستة ايام او سبعة ايام وهذه غير

مميزة. يعني ما تميز زمن من دم فما دامت لا تميز دما من دم فتحيض - [00:50:09](#)

سنة او سبعة ايام تترك الصلاة والصيام فيها لانها حائض. ثم تغتسل وتصوم وتصلي وذكر ابو الخطاب في المبتدأة هذه الروايات

الاربعة وحكي عن ابن عقيل في المبتدأة المميز المميزة - [00:50:28](#)

انها تجلس بالتمييز في اول مرة لما ذكرنا من الاخبار ولان التمييز يجري مجرى العادة والمعتادة تجلس عدة ايام عاداتها كذلك

المميزة يقول وذكر ابو الخطاب في المبتدعة هذه الروايات الاربعة - [00:50:50](#)

يعني انها الاقوال الاربعة انها اما ان تجلس يوم وليلة ثم تغتسل ثم تغتسل عند انقطاع الدم الثاني انها تجلس مدة الدم ثم تغتسل

الثالث انها تجلس ستة او سبعة ايام ثم تغتسل. الرابعة انها تجلس كما يجلس نساؤها - [00:51:13](#)

وكذلك اذا هذه الى استمر معها الحيض الدم وحكى ابن عقيل المبتدعة المميزة انها تجلس بالتمييز هذه قول اخر غير الاربعة السابقة

اذا كانت مبتدأة وطالت مدة حيضها وفي تمييز - [00:51:38](#)

ايام يختلف فيها الدم عن ايام انها تجلس الايام التي تدل على انها حيض وتغتسل وتصلي في الايام التي تميز انها استحاضة وليست

بحيض واما المستحاضة المعتادة لان عندنا مستحاضة مبتدعة ومستحاضة مميزة ومستحاضة معتادة - [00:52:07](#)

امراة معتادة يعني يأتيها الحيض ستة سبعة ايام باستمرار حصل لها عارض افة مثلا مرض نحو ذلك حصل معها النزيف باستمرار

استمر معها الاستحاضة. تجلس ايام عاداتها التي عرفتها قبل ان تمرض - [00:52:36](#)

تجلسها ستة او سبعة ايام ثم تغتسل وتصلي وتصوم. والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:52:59](#)